

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ .

ومنها : إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل فهل تمنع من سماع صوته ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ .

قال القاضي في الجامع الكبير : قال الإمام أحمد C في رواية منها : لا يعجبنى أن يؤم

الرجل النساء إلا أن يكون في بيته يؤم أهله أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .

قال ابن خطيب السلامية في نكته : وهذا صحيح لأن الصوت يتبع الصورة ألا ترى أنه لما منه

من النظر إلى الأجنبية منه من سماع صوتها .

كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته .

[قال ابن خطيب السلامية في نكته : لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال والفرق بين النساء

والرجال طاهر] .

ومنها : تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيها هي كالقرد

ونحوه .

ذكره ابن عقيل و ابن الجوزي و الشيخ تقي الدين C .

وقال : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته : كامرأة ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب ومن يقر

موليه عند من يعاشر كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرتهم بينهم : منع من تعليمهم

.

وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون : الأمرد أشد فتنة من العذارى .

قال ابن عقيل : الأمرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشيطان في حق النوعين